

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن زرع في الأرض فللشفيح الأخذ بالشفعة .

فصل : وإن زرع في الأرض فللشفيح الأخذ بالشفعة ويبقى زرع المشتري إلى أوان الحصاد لأن ضرره لا يتبقى ولا أجرة عليه لأنه زرعه في ملكه ولأن الشفيح اشترى الأرض وفيها زرع للبائع فكان له مبقى إلى الحصاد بلا أجرة كغير المشفوع وإن كان في الشجر ثمر ظاهر أثمر في ملك المشتري فهو له مبقى إلى الجذاذ كالزرع